

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 282 @

3623 بدليل ما روى عبد الله بن قرط أن رسول الله قال : (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر) . .

3624 وقرب إلى رسول الله خمس بدنات أو ست ينحرهن ، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها ، فسألت بعض من يليني ما قال ؟ قالوا : قال (من شاء اقتطع) وظاهر هذا أنه لم يأكل من ذلك شيئاً ، وفيه نظر ، لأن هذه واقعة عين ، والمعتمد أن الأمر بالأكل يرد كثيراً والمراد به الإباحة ، كما في قوله تعالى : 19 ({ كلوا من ثمره إذا أثمر وينعه }) . ونحوه فكذلك هنا ، بخلاف الأمر بالصدقة ، وغاية ما يقال أنه يلزم إذا استعمل الأمر في حقيقته ومجازه ، وملتزمه على أن المندوب مأمور به عندنا حقيقة . .

إذا تقرر هذا فالذي يجب عليه الصدقة به هو أقل ما ينطلق عليه الاسم ، قاله جمهور الأصحاب ، نظراً لإطلاق الآيتين المتقدمتين ، وقال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجهه به إلى خليفته . اه ومن لم يأت بالواجب من الصدقة ، بأن أكل الجميع ، أو أهذى الجميع ، فهل يضمن ما كان يجب أن يتصدق به ، أو ما كان يشترع أن يتصدق به وهو الثلث ؟ فيه وجهان . .

(تنبيهان) : (أحدهما) عموم كلام الخرقى في الإطعام يشمل الكافر ، وهو كذلك في الصدقة المستحبة منها ، كبقية صدقة التطوع ، أما الصدقة الواجبة منها فلا تدفع إليه كالزكاة ونحوها ، ولهذا قيل : لا بد من دفع الواجب إلى فقير وتمليكه ، وهذا بخلاف الإهداء فإنه يجوز بناء على قوله باستحباب الأضحية ، ففي الأكل وجهان (الجواز) كما في هدي التمتع والقران (وعدمه) كالأضحية المنذورة على قول الأكثرين ، وعن أبي بكر وتبعه أبو محمد جواز الأكل من الأضحية المنذورة أيضاً ، لأن أكثر ما في النذر التزام حكم الأضحية ، ومن حكمها جواز الأكل ، والله أعلم . .

قال : ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها . .

3625 ش : قال علي رضي الله عنه : (أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : (نحن نعطيه من عندنا) . متفق عليه . وفي قوله : بأجرته . إشعار بأنه يجوز الدفع إليه لا على سبيل الأجرة ، كأن يدفع إليه لفقره أو هدية ، وهو كذلك ، لأنه ساوى غيره في ذلك ، وزاد عليه

بمباشرة لها ، وتشوف نفسه إليها ، وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث ، ولو قيل بعمومه
سدا للذريعة لكان حسناً .